



مشروع قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (----) بتاريخ -- / -- / ٢٠٢٤

بشأن الضوابط والقواعد الحاكمة لقيود وممارسة المتدربين النشاط على أعمال الوساطة التأمينية
بشركات التأمين وإعادة التأمين وأشركات الوساطة التأمينية داخل ج م ع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة
التأمينية بشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة التأمينية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرقابة على المهنيين في مجال التأمين المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢ ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار رقم (١٧٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بدراسة وإعداد مشاريع القرارات
والضوابط التنفيذية المحددة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ -- / -- / ٢٠٢٤.

قرار

المادة (الأولى)

الشروط الواجب توافرها في المتدرب:

- "المهنية مبنية وتبليها أهم"
- مؤهل عال.
 - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين
 - ب- الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة او الشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
 - ج- الا يكون قد فصل من عمله بحكم او قرار تأديبي نهائي او صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف ما لم يمض على صدور الحكم او القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
 - د- حصوله على الدورة التدريبية المقرره من معهد الخدمات المالية بالهيئة العامة للرقابة المالية وذلك في بداية التعاقد بالتدريب بالشركة.



المادة (الثانية)

الشروط الواجب على المتدرب مراعاتها:

- أ- الالتزام بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ .
- ب- الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئة والمنظمة لنشاط الوساطة في التأمين
- ت- الالتزام بكافة اللوائح الداخلية بشركة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية التي يتدرب بها.
- ث- عدم ممارسته للنشاط إلا بعد تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

المادة (الثالثة)

الشروط الواجب على شركة التأمين أو إعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية مراعاتها:

- أ- إبرام عقد تدريب ينظم الحقوق والالتزامات بين الطرفين وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة من الهيئة لتنظيم ممارسة نشاط الوساطة في التأمين.
- ب- الا تزيد مدة التدريب عن عامين ويجوز الالتحاق خلال تلك المدة بشركة واحدة أو شركتين بحد أقصى، وتلتزم بعدها الشركة بمنحه إفادة بإجتيازه فترة التدريب بنجاح.
- ت- يستحق المتدرب مزايا مالية ومكافآت عن العمليات التي ساهم في جلبها لشركة التأمين أو إعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية التي يتدرب فيها يحددها العقد المبرم بينهما أو لائحة الشركة الداخلية
- ث- يباشر المتدربين أعمالهم تحت اشراف وسيط تأمين مسجل بالهيئة بالجهاز الإنتاجي بالشركة وبحد أقصى (١٠) متدربين تحت إشرافه.
- ج- يكون المشرف بالجهاز الإنتاجي بالشركة مسئولاً مسؤولية تضامنيه مع المتدرب والشركة عن أعمال المتدربين التابعين له والاطعاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لأعمالهم.
- ح- تلتزم الشركة بوضع برنامج تدريب وتأهيل عملي ونظري للمتدرب خلال فترة التدريب مع موافاة الهيئة بنص البرنامج.
- خ- كتابة اسم المتدرب عن العمليات التي قام بجلبها في طلب التأمين بجوار اسم المشرف الذي يقوم بتدريبه دون كتابة اسمه في الوثيقة.
- د- كتابة اسم المتدرب قرين اسم المشرف بسجل الوثائق الذي تمسكه شركة التأمين او شركة الوساطة التأمينية.
- ذ- تقديم كشف بأسماء المتدربين ومشرفيهم خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخ التعاقد معهم للهيئة لتسجيلهم بسجل المتدربين الذي أعدته الهيئة لهذا الغرض
- ر- إخطار الهيئة في خلال أسبوع حال تغيير المشرف مع الالتزام بالحد الأقصى لعدد المتدرب لكل مشرف.

المادة (الرابعة)

إجراءات القيد بالهيئة:

- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية خلال أسبوع من تاريخ التعاقد مع المتدرب بتقديم طلب لقيده بالهيئة على النموذج المعد خصيصاً لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية:
- أ- المستندات التي تثبت إستيفاء المتدرب الشروط المبينة بالمادة الأولى عليه.
 - ب- صورة من عقد التدريب.



- ت- إفادة باسم المشرف التابع له ومرفق به أقرار من المشرف بمسئوليته التضامنية عن أعمال المتدرب والاختفاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال الوساطة.
- ث- إقرار من المتدرب بالالتزام بالقواعد الصادرة عن الهيئة بتنظيم أعمال الوساطة في التأمين والتدريب عليها.
- ج- المستند الدال على سداد مقابل دراسة طلب القيد بسجل المتدربين على أعمال الوساطة في التأمين بالهيئة ومقداره مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري "الف جنيه مصري" وبما لا يجاوز نصف الرسم الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة لوسطاء التأمين.

المادة (الخامسة)

- أ- قيام الإدارة المركزية لقيد المهنيين في التأمين بالهيئة بالآتي:
- إمساك سجل خاص بالمتدربين على أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين، وبراعى فيه كتابة اسم المشرف والمتدربين التابعين له واسم شركة التأمين أو شركة الوساطة التأمينية التي يتدرب بها.
 - تلقي طلبات الشركات لقيد المتدربين ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة لقيدهم في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ب- قيام الإدارة العامة للامتحانات باستخراج بطاقات (متدرب على أعمال الوساطة التأمينية بشركة ٠٠٠) لهؤلاء المتدربين مقابل مبلغ ١٥٠ جنيه مصري "مائة وخمسون جنيه مصري" لكل متدرب تتحملها الشركة التي يتدرب بها".

المادة (السادسة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة لدى مخالفة المتدرب القواعد الواردة بهذا القرار أو القرارات الصادرة عن الهيئة والمنظمة لنشاط الوساطة في التأمين اتخاذ أيًا من التدابير الآتية: -

- ١- الإنذار
- ٢- الإيقاف عن التدريب مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- ٣- شطب قيده نهائياً من سجل المتدربين على أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.

المادة (السابعة)

يُلغى قرار الهيئة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ سالف الإشارة به عالياً.

المادة (الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

الوزير الدكتور/ محمد فريد صالح